

سابعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة^(١)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	صفحة
٨٣/٤٤	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذائي (A/44/739)	١١٦	٢٩٧	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩
٨٤/٤٤	أنشطةصالحالأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقلتنفيذإعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة في ساميها وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والنصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي (A/44/664)	١١٧	٢٩٨	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩
٨٥/٤٤	تنفيذ الوكلات المتخصصة والموسسات الدولية المتعلقة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة (A/44/740)	١١٨	٣٠٠	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩
٨٦/٤٤	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الإفريقي (A/44/741)	١١٩	٣٠٢	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩
٨٧/٤٤	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذائي (A/44/742)	١٢٠	٣٠٣	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩
٨٨/٤٤	مسألة الصحراء الغربية (A/44/738)	١٨	٣٠٤	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩
٨٩/٤٤	مسألة كاليدونيا الجديدة (A/44/738)	١٨	٣٠٥	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩
٩٠/٤٤	مسألة توكلارو (A/44/738)	١٨	٣٠٦	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩
٩١/٤٤	مسألة جزر كابيان (A/44/738)	١٨	٣٠٧	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩
٩٢/٤٤	مسألة برمودا (A/44/738)	١٨	٣٠٨	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩
٩٣/٤٤	مسألة جزر تركس وكايكوس (A/44/738)	١٨	٣٠٩	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩
٩٤/٤٤	مسألة أنتيلا (A/44/738)	١٨	٣١٠	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩
٩٥/٤٤	مسألة جزر فرجن البريطانية (A/44/738)	١٨	٣١٢	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩
٩٦/٤٤	مسألة مونتسيرات (A/44/738)	١٨	٣١٣	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩
٩٧/٤٤	مسألة ساموا الأمريكية (A/44/738)	١٨	٣١٤	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩
٩٨/٤٤	مسألة غوام (A/44/738)	١٨	٣١٥	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩
٩٩/٤٤	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/44/738)	١٨		

(١) للاطلاع على القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة، انظر الفرع العاشر - باء - ٦.

بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة^(٢) والتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن تلك المعلومات، وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٣).

٨٣/٤٤ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذائي، إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذائي

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ A/44/23)، الفصل الثامن.

(٣) A/44/553

٤٤-٨٤ أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي

إن الجمعية العامة .

وقد نظرت في البند المعنون «أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي » .

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤) .

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتداد الإعلان . وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا البند .

وإذ تعدد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي وسائر الأقاليم المستعمرة ، إنما يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان ولبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية بالاستغلال الاستنزافي لهذه الموارد يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب ولبادئ الميثاق ولجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلب فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٨/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . الذي طلب فيه إلى اللجنة الخاصة أن توافق على اضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) .

وإذ تؤكد أهمية إرسال السلطات القائمة بالإدارة . في الوقت المناسب . معلومات كافية ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تهدىها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية .

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

٢ - تؤكد من جديد أنه ، مadam لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليلها معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق . فإن على الدولة القائمة بالإدارة المعنية أن توافق على إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق :

٣ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة المعنية الاستمرار في موافاة الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوقي المعلومات المكتسبة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر ، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية . في كافة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المشورة المتاحة :

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن توافق على اضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) . وفقاً للإجراءات المقررة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) . الفصل السادس .

الجلسة العامة ٦٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦